

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة السبب (د) المدنية

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم السبت ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٢١ من يونيو سنة ٢٠٢٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٥٨٥٥ لسنة ٩٢ ق.

" الوقائع "

في يوم ٢٠٢٢/٦/١٥ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف بني سويف "مأمورية المنيا" الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ في الاستئناف رقم ١٧٥ لسنة ٤٦ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع وكيل الطاعن مذكرة شارحة وحافطة بمستندات.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وبها دفعت بطلان الطعن لعدم سداد الكفالة المقررة قانوناً، وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٢٤/١١/١٦ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠٢٥/٤/١٩ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي أعده وتلاه بجلسة المرافعة السيد القاضي المقرر/ أسامة جعفر "نائب رئيس المحكمة"، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا - بعد تصحيح شكل الدعوى باختصاصهم لوفاة مورثيهم - على الطاعن - وآخرين غير مختصمين في الطعن - الدعوى رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي المنيا بطلب الحكم - وفق طلباتهم الختامية - بطرد الطاعن من مساحة ١٢ س ٤ ط، ويطرد الخصوم الغير مختصمين من مساحة ٨ ط المبينتين الحدود والمعالم بالصحيفة

وقالوا بياناً لدعواهم، إنهم يمتلكون قطعتي الأرض محل التداعي بالميراث، وإذ وضع الطاعن والخصوم الغير مختصمين في الطعن يدهم عليهما بدون سند، فقد أقاموا الدعوى.

ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره طعن المطعون ضدهم بالجهالة على توقيع مورثهم على عقدي البيع المؤرخين ١٩٧٥/١٠/١٥، ١٩٨٢/١٠/١٥ سند الطاعن والخصوم الغير مختصمين في الطعن، فوجهت لهم المحكمة يمين عدم العلم فحلفوها.

أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق، وبعد أن استمعت لشاهدي الطاعن والخصوم الغير مختصمين حكمت - بعد أن انتهت لصحة عقدي البيع السالف الإشارة إليهما - برفض الدعوى.

استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف بني سويف "مأمورية المنيا" برقم ١٧٥ لسنة ٤٦ ق. طعن المطعون ضدهم بالتزوير على عقدي البيع سند الدعوى.

ندبت المحكمة خبيراً من قسم أبحاث التزييف والتزوير، ثم خبيراً من الأدلة الجنائية لفحص توقيع مورث المطعون ضدهم على عقدي البيع المذكورين بالبصمة والختم، وبعد إيداع التقريرين حكمت برد وبطلان عقدي البيع المؤرخين ١٩٧٥/١٠/١٥، ١٩٨٢/١٠/١٥ وإعادة الدعوى للمرافعة للتنازل في الموضوع.

ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره النهائي أحالت الاستئناف للتحقيق، وبعد أن استمعت لشاهدي الطاعن والخصوم الغير مختصمين في الطعن قضت بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف، وبطرد الطاعن من مساحة ١٢ س ٤ ط، وبطرد الخصوم الغير مختصمين من مساحة ٨ ط المبينتين بالصحيفة وتقرير الخيرة، وتسليمهما للمطعون ضدهم خاليتين.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن لعدم إيداع كامل الكفالة، وأبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن أن الطاعن لم يودع عند تقديم الطعن ولا خلال الأجل المقرر له كامل مبلغ الكفالة المنصوص عليه في المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات.

وحيث إن هذا الدفع غير مقبول، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - بأنه ولئن كان المشرع قد أوجب بنص المادة ١/٢٥٤ من قانون المرافعات إجراء جوهرياً لازماً في حالات الطعن بالنقض - وهو إيداع الكفالة حدد مقدارها خزانة المحكمة التي عينها قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له

إلا أن الهيئة العامة لمحكمة النقض قد قضت بأنه من الإغراق في الشكلية التمسك بحرفية النصوص لأن العبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، ويكفي أن تكون مطمئنين إلى أن الإجراء قد اتبع صحيحاً

وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أودع كفالة الطعن خزانة المحكمة، وبالتالي فإن إيداعه لمبلغ الكفالة يكون قد تم صحيحاً ومنتجاً لآثاره

ولا عبرة بما أثارته النيابة في هذا الصدد وتمسكها بحرفية النصوص بما يغرقها في شكلية لا داعي لها وتبعد بينها وبين البحث في موضوع النزاع، ومن ثم يكون الدفع في غير محله.

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينهض الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إنه وباقي الخصوم غير المختصمين في الطعن تمسكوا أمام محكمة الموضوع وأمام الخبير المنتدب في الدعوى بتملكهم لكامل المساحة محل النزاع وقدرها ١٢ قيراط و ١٢ سهما بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بتوافر شروطها القانونية لمدة تزيد عن ثلاثين عاما وبنيّة التملك منذ شرائها بموجب العقد المؤرخ ١٥/١٠/١٩٧٥ بالنسبة للطاعن

وبموجب العقد المؤرخ ١٥/١٠/١٩٨٢ بالنسبة لباقي الخصوم غير الممثلين في الطعن، وهو ما تأييد بتقرير الخبير وأقوال الشهود ورجال الإدارة، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح تلك الأدلة وقضى بطرد الطاعن من مساحة ٤ قيراط و ١٢ سهم وبطرد الخصوم المشار إليهم من مساحة ٨ قيراط، وتسليم القطعتين للمطعون ضدهم

على سند من أنها مملوكة لمورثهم بتملكها من الإصلاح الزراعي ودون تحقيق شروط وضع اليد، وهو ما لا يواجه هذا الدفاع، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التملك بوضع اليد واقعة مادية متى توافرت شرائطها القانونية، فإنها تكفي بذاتها لكسب الملكية بالتقادم الطويل، بما لازمه أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بهذا الطريق أو نفيه أن يعرض لشروط وضع اليد كما تطلبها القانون

فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التي يؤدي توافرها إلى قيامه أو نفيه بحيث يبين منه أنه قد تحقق من وجودها إثباتا ونفيا، ويكفي لقيام التملك به توافر الحيازة المستوفية لشرائطها القانونية المدة التي نص عليها القانون سواء استند الحائز إلى سبب في وضع يده أم تحررت تلك من السبب المبرر لحيازتها

كما أن ورود العقار المراد تملكه بالتقادم ضمن تكليف أو عقد مسجل باسم المدعى عليه لا يحول دون قيام الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم الطويل إذ ما استكملت مدتها وشروطها القانونية دون معارضة منه للحائز يجابه بها تلك الحيازة

وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها، إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون

بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها من أدلة ومستندات مؤثرة في النزاع دون أن تبين في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر ذلك الإطراح، وإلا كان حكمها قاصرا

وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها

أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها

وكان من المقرر- أيضا- أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية، بما يقتضي بطلانه،

وأنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت إليه في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور.

لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق ومن تقريرى الخبرة المرفقين بالأوراق أن الطاعن قد تمسك بتملكه لأطيان التداعي البالغ مساحتها ٤ قراريط و ١٢ سهما بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية مدة تزيد عن ثلاثين عاما، وقد تأيد ذلك بتقريرى الخبير المنتدبين في الدعوى وأقوال الشهود ورجال الإدارة

إلا أن الحكم المطعون فيه اجتزأ القول في إطراح هذا الدفاع على ما أورده بمدوناته تبريرا لما خلص إليه من قضاء بطرد الطاعن من تلك المساحة وتسليمها للمطعون ضدهم بحسابها مملوكة لمورثهم لكونه صاحب التكليف ومن ضمن الملاك وفق الثابت بالسجل العيني، وأنها مدرجة باسمه ونجله من بعده في سجلات الحيابة بالجمعية الزراعية المختصة، وأن مورث المطعون ضدهم هو المالك لأطيان التداعي طبقا لأقوال الشهود

وكان هذا الذي ركن إليه الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعن المشار إليه على النحو المبين بوجه النعي ولا يصلح ردا سائغا عليه، وقد حجه ذلك عن بحث مدى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية بالتقادم في حق الطاعن من عدمه، بما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

بما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به من طرد الطاعن من مساحة ٤ قراريط و ١٢ سهم وتسليمها للمطعون ضدهم، على أن يكون مع النقض الإحالة ودون حاجة لبحث باقي الأسباب.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف بني سويف "مأمورية المنيا" وألزمت المطعون ضدهما الأول والثاني المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

أحكام النقض المدني الطعن رقم ١٥٨٥٥ لسنة ٩٢ بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢٥